

قرار مجلس الوزراء
بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم
بالدورات التدريبية بالشرطة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على المادة 99 من القانون رقم (6) لسنة 1972 م بشأن الشرطة والقانون رقم (64) لسنة 70 م بشأن مرتبات رجال الشرطة،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

قرر

مادة (1)

تكون إقامة المستجد بالشرطة أثناء فترة التدريب، وقيافته على نفقة الحكومة ويمنح مكافأة شهرية قدرها عشرون ديناراً، على أن تضاف إليها بالنسبة للمتزوجين علاوة العائلة.

مادة (2)

يخضع المستجد أثناء فترة التدريب للنظام الداخلي لمؤسسة التدريب.

مادة (3)

تسري بشأن تأديب المستجدين الأحكام المقررة بالنسبة لرتبة فرد بالشرطة.

مادة (4)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد عبد السلام أحمد جلود

عن رئيس مجلس الوزراء

صدر في 13 ربيع الثاني 1392 هـ

الموافق 27 مايو 1972 م